الفصل الثاني

الاستدلالات العسكرية

تمهيد:

إن مرحلة جمع الاستدلالات تعد من أهم المراحل في نطاق الدعوى الجنائية. فبالرغم من أنها تعد سابقة على الدعوى الجنائية، إلا أنها تتميز بممارسة جميع الأعمال المؤدية إلى تحريكها والاستدلال على هذا النحو يعني تجميع العناصر والأدلة المادية والمعنوية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي كي تستطيع النيابات العامة تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة. ويقوم بهذه المرحلة مأموري الضبط القضائي وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية الأشخاص الذي تثبت لهم صفة الضبط القضائي واختصاصاتهم وأعطاهم وسائل متعددة تتيح لهم الوصول إلى كشف الحقيقة وكشف الجرائم والقبض على مرتكبيهاوينتظم عمل الاستدلال ويجمعه ما يعرف في المصطلح "بمحضر جمع الاستدلالات" وهو النواة الأولى في بداية إقامة وتحريك الدعوى الجنائية ضد شخص المتهم، ورغم أن الفقه يجمع على أنه لا يعتبر تحقيقاً وإنما مجرد جمع للمعلومات والبلاغات، إلا أنه قد يصبح تحقيقاً إذا أقرت النيابة ما يفيد الإطلاع عليه وإعطاءه خط السير في الدعوى.

ولما كانت أغلب القضايا تبدأ بمحضر الاستدلال فإنه يكون قد اتخذ موقفه في الدعوى وإجراءات التقاضي ولكن هناك فجوة بين التطبيق العملي والوضع النظري يظلم "مرحلة جمع الاستدلالات" فقد أوضحت محكمة النقض أن الاستدلال من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى وبالتالي محضر جمع الاستدلالات لا يعتبر تحقيق ابتدائي – وهناك من يرتب على ذلك نتائج سلبية في النظر لهذه المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، فيرى أنها لا تتولد عنها أدلة في المدلول القانوني. آي أنه لا يجوز أن يكون كل سند القاضي في حكمه محضر جمع الاستدلال؟!

غير أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية يشير في أكثر من موضع إلى القيمة التي تتمتع بها محاضر جمع الاستدلالات، وما لها من حجية في الإثبات:

فمثلاً: م٦٠ أ.ج تنص على أنه "يجوز للنيابة العامة بعد جمع الاستدلالات أن تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أن لا محل للسير في الدعوى"

و م ٦٣ أ.ج تنص على أنه "في مواد المخالفات والجنح للنيابة العامة أن ترفع الدعوى إذا رأت أن رفعها صالح بناء على الاستدلالات التي جمعت"

و م ٣٠١ أ.ج التي تنص على "اعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها".

ولا يوجد نص في المواد الجنائية يقيد القاضي بما هو مدون في محاضر التحقيق دون جمع الاستدلالات فالمادة ٣٠٠ أ.ج تنص صراحة على أنه "لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات إلا إذا وجد نص في القانون على خلاف ذلك". و م٣٠٢ أ.ج تقرر أنه "يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدى القاضي بكامل حريته" فالأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على التحقيقات التي يجريها بنفسه، ولا يصح مطالبته بدليل دون آخر، أو مطالبته إلى الركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو محاضر التحقيق دون غيرها. لأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي، ولا يخرج عن ذلك إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة، بحيث يعتبر المحضر حجه بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه[1].

.. وقد قضت محكمة النقض بأنه "لا يعوق القاضي عن تقدير عناصر الإثبات ألا تكون هذه العناصر مستمدة من إجراء باطل قانوناً، وإلا فله أن ينشد الحقيقة أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها[2] وقضت أيضاً أن محاضر جمع الاستدلال التي يحررها مأمورو الضبط القضائي هي من عناصر الإثبات التي يرجع للمحكمة الأمر في تقديرها والاعتماد عليها ولو أنها تتضمن أقوال الشهود بدون حلف اليمين[3] وبقى أن نقرر أن واجبات أعضاء الضبط القضائي متفقة وأنها لا تخرج عن واجبات أصلية أو رئيسية تتمثل في :

(١) قبول التبليغات والشكاوى.

(٢) إجراء التحريات.

(٣) جمع الاستدلالات وله في سبيل ذلك "أن يجري المعاينات اللازمة، ويسمع الشهود، ويستعين بأهل الخبرة في المسائل الفنية، وله أن يسأل المتهم، وأن يتخذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

(٤) تحرير محضر جمع الاستدلالات.

---

(١) نقض ١٩٦٢/٢/١٢ – مجموعة أحكام النقض – س١٢-صـ ٢٢٢

(٢) نقض ١٩٤٩/٦/١٢ – مجموعة القواعد القانونية – ق١٧ – صـ ٢٨

(٣) نقض ١٩٤٢/١١/٢١ – مجموعة القواعد القانونية – ق ١٠ – صـ ٣٠

ما تستهدفه مرحلة جمع الاستدلالات:

١) إعطاء مهمة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها الى مجموعة من العناصر القادرة، أما بحكم تخصصها المهني أو موقعها الوظيفي على أداء المهمة، فسلطات الاستدلال تتسم بفاعلية ونشاط أكثر من سلطة التحقيق في ذلك.

٢) الإعداد للدعوى الجنائية، عن طريق جمع كافة العناصر التي تفيد النيابات في التحقيق، حتى تتهيأ الفرصة للنيابة في تقدير ملاءمة السير في الدعوى الجنائية من عدمه.

الانتقادات التي توجه في الاستدلالات :

هي انتقادات توجه لا لمرحلة الاستدلال ذاتها وإنما للقائمين عليها من مأموري الضبط القضائي سواء العادي أو العسكري وتتمثل فيما يلي:

١) أن مرحلة الاستدلال فرصة حقيقية لحماية الفرد من البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة إلا أن القائمين عليها وهم القادرون على اكتشاف مثل هذا (الزيف) لا يعنون بذلك بل يقدمون ما يرد إليهم للنيابات دون تمحيص وفرز وحرص على حماية الأفراد.

٢) أن إجراءات الاستدلال ليست من إجراءات التحقيق، بل هي مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق، ومن ثم فهي لا تنطوي على أي مساس بالحرية الشخصية لأنها لا تتضمن أي حجز أو قيد على حرية المتهم. في حين أنها في الأغلب الأعم في الواقع العملي هي أكثر مراحل الدعوى تعرضاً وتعسفاً ومساساً بالحرية الشخصية. هذا خلاف التجاوزات التي تحدث أثناء القبض أو التفتيش أو مراقبة المحادثات التليفونية[1].

الاستدلال العسكري :

لا يحرج الاستدلال في معناه ووظائفه بين ما يقوم به الضبط القضائي وما يقوم به الضبط العسكري ويتمثل عسكرياً في ثلاث واجبات رئيسية: قبول التبليغات والشكاوى عن الجرائم من ذلك النوع الداخل في اختصاص القضاء العسكري /

---

(١) حصر الاستاذ خالد موسى حمد في كتابه(المشكلات العملية في قانون الاجراءات الجنائية - ط٢ لسنة ٢٠٠٢)الماحد التي تقع من مأموري الضبط اثناء القيام بجميع الاستدلالات فيما يلي استدعاء المشتكو في حقه بالاكراه وتقييد حريته سواء على بلاغ او شكوى ضده استجواب المتهم أثناء تحرير محضر جمع الاستدلال - احضار الشاهد بوسائل الاكراه عن طريق المعاونين من رجال السلطة العامة التسعي لخلق جريمه لا لكشف الجريمه والتحريض عليها اجراء تحريات وهميه بالحدث والظن دون الاستقلال العملي للتحري عن صدق او كذب المعلومات التسعي لتحليف اليمين القانونيه قبل الادلاء بالأقوال تجاوز مبدأ أنه لا يجوز حمل المتهم على خدمه غير عمد خصمه

إجراء التحريات عن الجرائم العسكرية ومن قام بها أو ساهم فيها / اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كتحريز المضبوطات ووضع الأختام وتصوير مكان الحادث ووضع الحراسة اللازمة عليه وأشار قانون الأحكام العسكرية (م١٤) إلى أهمية محضر الاستدلال العسكري فقرر "على أعضاء الضبط العسكري وعبر عن ذلك بقوله "أعضاء الضبط القضائي العسكري".. مما يعني اعتبار أعمالهم من الضبط القضائي - أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقدمون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله".

ولكن المشرع العسكري لم يجعل محضر الاستدلال العسكري لجمع المعلومات لسلطة التحقيق وحدها حتى تتمكن في ضوءه من اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية وإنما أضاف لها سلطة أخرى هي القائد العسكري. ولعل ذلك هو وجه الخلاف الوحيد بين الاستدلال العادي والاستدلال العسكري؟!

فنص م١٤ ق.أ.ج "وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحول" ولكن نص (م٢٣ ق.أ.ج) يفك هذه الإشكالية لأنها تعتبر القائد العسكري في الجرائم الداخله في اختصاصه سلطة تحقيق "للقائد أو من ينيبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية" - وتسمى إجراءات التحقيق التي يملكها القائد "مجلس تحقيق"

- هل يجوز تحريك الدعوى الجنائية بأعمال الاستدلال؟!

قضت محكمة النقض بأن "الدعوى الجنائية لا تعتبر قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة[1]" إذ أن الاستدلال في جملته ليس من مراحل الدعوى، ومنطقي ألا تتحرك الدعوى إلا بإجراء من اجراءاتها.

فالخصومة لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة المختصة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو رفع الدعوى أمام جهات الحكم.

---

(١) نقض ١٩٦٨/١١/٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ١٧٨ صـ ١٩٩

المبحث الأول: الضبطية القضائية العسكرية

ينقسم أعضاء الضبط العسكري إلى قسمين :

القسم الأول : أعضاء ضبط قضائي عسكري ذوي اختصاص شامل وغير قاصر على مكان محدد، وهؤلاء حددتهم مادة١١-١٢-١٣ ق.أ.ع – بالمدعى العام العسكري وأعضاء النيابة السكرية مع إعطاء ضباط القضاء العسكري حق ممارسة هذه الوظيفة.

القسم الثاني : أعضاء ضبط قضائي عسكري شامل الاختصاص ومحدد بمكان واسع بطبيعته عبر عنها (بدائرة الاختصاص) وحددهم م١٢ ق.أ.ع – بضباط المخابرات الحربية، وضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية، والضباط وصف ضباط الذين يمنحون هذه الصفة من وزير الدفاع، أو من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة وأعضاء ضبط عسكري محدد الاختصاص والمكان حددتهم م١٣ ق.أ.ع وهم مختصون بجميع أنواع الجرائم التي تقع في دائرة عملهم طبقاً لهذا الاختصاص في العمل : مدفعية - طيران.. الخ وهم ضباط القوات المسلحة، وقادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية أو ما يعادها

أعضاء الضبط القضائي العسكري بوزارة الداخلية (الشرطة) : (م٧ القرار الوزاري ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٢):

أ- ضباط الشرطة كل في دائرة اختصاصه.

ب- ضباط وأمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف الملحقون بقسم الانضباط العسكري.

ج- ضباط وأمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف بالوحدات الأخرى الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الداخلية.

ويلاحظ هنا أن أعضاء الضبط القضائي العسكري بالشرطة، يجمعون بين هذه الصفة وبين صفتهم كمأموري ضبط إداري (واجبهم منع الجريمة قبل وقوعها) – ومأموري الضبط القضائي في القانون العام (القيام بأعمال الاستدلال).

كما يلاحظ أهمية إضفاء صفة مأموري الضبط القضائي العسكري على أعضاء النيابة العسكرية فيما يقومون به من إجراءات في غيبة كاتب التحقيق، وتعتبر أعمالهم من الاستدلالات العسكرية.

حدود اختصاص الضبطية القضائية العسكرية:

ويطبق شرط الاختصاص في مجاليه النوعي والإقليمي. فإذا كان مأمور الضبط القضائي ذا اختصاص نوعي محدود، تعين عليه أن يلزم حدود اختصاصه النوعي، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها. أما إذا كان مأمور الضبط القضائي ذا اختصاص نوعي عام، فانه يتعين عليه أن يلتزم جميع الحدود الموضوعة لاختصاصه.

ويتحدد الاختصاص الإقليمي لمأمور الضبط القضائي – وفقاً للقواعد العامة – بأخذ ضوابط ثلاثة : مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه (المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية) وتطبيقاً لذلك فإنه إذا ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي كان له أن يباشر الإجراء، ولو كان المتهم يقيم في دائرة اختصاص أخرى، وكان قد قبض عليه في دائرة اختصاص ثالثة. ولمأمور الضبط القضائي أن يباشر الإجراء إذا كان المتهم يقيم في دائرة اختصاصه ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة اختصاص أخرى. وليست العبرة في تحديد الاختصاص الإقليمي لمأمور الضبط القضائي بالمكان الذي يباشر فيه الإجراء، وإنما هي بأحد الضوابط الثلاثة التي سلف بيانها. فإذا ثبت اختصاص مأمور الضبط القضائي لأن الجريمة ارتكبت في دائرة اختصاصه. كان له أن يباشر الإجراء في أي مكان ولو كان المتهم لا يقيم فيه ولم يقبض عليه فيه : ولا يعد ذلك امتداداً لاختصاصه، وإنما هو مجرد تطبيق للقواعد العامة، ومن ثم فلا محل لأن يندب لهذا الإجراء زميله المختص بالمكان الذي ينفذ فيه.

امتداد الاختصاص (أو نظرية الضرورة الإجرائية) :

وترد على قواعد الاختصاص السابقة استثناء في صورة "امتداد الاختصاص"، وسنده "نظرية الضرورة الإجرائية" : فإذا لم يكن مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً للقواعد العامة، ولكن ثبت أنه إذا لم يباشر الإجراء على الفور فقد لا تستطاع بعد ذلك مباشرته على الإطلاق، أو لا تستطاع مباشرته على الوجه المحقق غرضه كان للمأمور أن يباشره : مثال ذلك أن يندب للقبض على متهم فلا يصادفه في دائرة اختصاصه، ولكن يراه مصادفة في مكان آخر، فيكون له أن ينفذ الندب على الرغم من أنه لا وجه لاختصاصه باتخاذ إجراء ما في هذا المكان[1] ومثال ذلك أيضاً أن يصادف شاهداً على وشك أن يموت قبل أن يؤدي شهادته، فيستمع إليه

---

(١) نقض ١٠ مايو ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ٨٥ صـ ٤٤١ : ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٧٢ صـ ٢٩٠

ويحرر في شأن ذلك محضراً . وفي بعض الحالات التي لا تتوافر فيها "الضرورة الإجرائية" قد يصحح الإجراء الذي اتخذه المأمور غير المختص أن المتهم الذي اتخذا الإجراء إزاءه كان متلبساً بجريمة أخرى، فالتلبس في ذاته مصدر لاختصاص المأمور الذي عاينه[1].

واختصاص مأمور الضبط القضائي يتصل بالنظام العام تطبيقاً للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية[2]. والأصل أن مأمور الضبط القضائي مختص بالإجراء الذي اتخذه، وأنه بناء على ذلك صحيح، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ أن "الأصل في الإجراء الصحة"؛ ولذلك فإن المحكمة لا تلتزم بأن تتحرى من تلقاء نفسها اختصاص المأمور، وإنما على من له المصلحة في الدفع بعدم اختصاصه أن يثير هذا الدفع[3]. وإذا ثبت عدم اختصاص المأمور كان الإجراء باطلاً.

المبحث الثاني: أعمال الضبطية العادية

المطلب الأول : قبول التبليغات والشكاوى :

يتصل هذا العمل بوسائل علم مأمور الضبط القضائى بارتكاب الجريمة كى يباشر فى شأنها اختصاصه بأعمال الاستدلال، إذ من البديهى أن يعلم بالجريمة قبل أن يقوم فى شأنها بعمل استدلال.

ووسائل علم مأمور الضبط القضائى بالجريمة سواء، والأصل أنها جميعا جائزة طالما أنه لا تقوم بإحداها جريمة، فأولى خطوات الاستدلال هى التحرى فى شأن الجرائم، واكتساب العلم بما يرتكب منها، ويجوز أن يكون مصدر العلم شخصيا، فإذا علم مأمور الضبط القضائى تلقائيا بالجريمة كان له أن يباشر اختصاصه فى شأنها[4]، ولكن الغالب أن يعلم مأمور الضبط القضائى بالجريمة عن طريق الغير، أى عن طريق بلاغ أو شكوى يقدم إليه، ويجمع بين البلاغ والشكوى أن كلا منهما اخطار فى شأن الجريمة يقدم إلى مأمور الضبط القضائى، والفرق بينهما أن البلاغ هو اخطار بالجريمة يقدمه أى شخص، أما الشكوى فهى اخطار بالجريمة يقدمه المجنى عليه أو المضرور من الجريمة، وإذا تضمنت الشكوى مطالبة بتعويض سميت " ادعاء مدنيا " [5]، وقد نصت المادة ٢٨ من

---

(١) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧، رقم ٤٩٩ صـ ٤٥٦ ؛ ٣ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٢ صـ ٢٩٠

(2) Carraud, II, no, 729, p. 606

(٣) نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١١٢ صـ ٥١٧ ؛ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤١ صـ ٧٠٢

(4) Vidal et Magnol II. no. 803. P 1154.

(5) Merle et Vitu II. no. 1023. 246. P. 246. Stefani. Levasseur et Bouloc. no. 254.P. 280

قانون الإجراءات الجنائية على أن " الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبلغيات"، ويعنى الشارع بذلك أنها تخضع لأحكام البلاغ دون أحكام الادعاء المدنى.

المطلب الثاني: الحصول على الإيضاحات [1]:

تعبير " الحصول على الإيضاحات " تعبير عام تشير إلى الغرض العام للاستدلال، فهو – على ما قدمنا – جمع المعلومات فى شأن الجريمة، وقد أطلق الشارع لمأمور الضبط القضائى سبل الحصول على هذه المعلومات، فلم يحظر عليه سبيلا منها، وأطلق له كذلك سلطة ترتيبها والتنسيق بينهما فى إطار الخطة التى يضعها للاستدلال.

المطلب الثالث:سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسؤال المتهم:

نصت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ".

ويعد سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة أهم أعمال الاستدلال، فهذه الأقوال مصدر هام للمعلومات التى تقوم أعمال الاستدلال بجمعها، وقد يكون من بين من تسمع أقوالهم على هذا النحو من تحيط به شبهات الجريمة، ويتبين فيما بعد أنه المتهم، ويخول القانون مأمور الضبط - بعد سماعه هذه الأقوال - أن يسأل المتهم فى المعلومات التى حصل عليها بذلك وسلطة مأمور الضبط القضائى فى الاستماع والسؤال مقيدة بالقواعد التالية :

القواعد الأساسية التى تحكم سماع من لديهم معلومات وتحرير المحضر بأقوالهم :

القاعدة الأولى : ليس لمأمور الضبط القضائى إكراه أحد على الحضور أمامه أو الإدلاء بأقواله : فإذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة الحضور أمام مأمور الضبط القضائى أو حضر ولكنه رفض الإدلاء بمعلوماته، فلا يملك مأمور الضبط وسيلة لإكراهه على ذلك، فلا يستطيع إصدار أمر بضبطه وإحضاره، ولا يرتكب هذا الشخص جريمة بامتناعه [2].

---

(1) Merle et Vitu II. no. 1037. P , 259.

وتستثنى مع ذلك حالة ندبه للقيام بعمل من أعمال التحقيق.

(2) Garraud. II . no. 799. P. 627.

القاعدة الثانية : لمأمور الضبط القضائى ندب الخبراء والاستماع إلى تقاريرهم الشفوية أو الكتابية ولكن لا يجوز له تحليف الخبير يميناً – إلا فى حالة الضرورة وإذ أضيف ألا تكون هناك فرصة لتحليفه عن طريق النيابة المختصة – وأهم الأمثلة لندب الخبراء (ندب طبيب للكشف عن جثة المجنى عليه ومعرفة وفاته، ورفع البصمات من مكان ارتكاب الجريمة.

القاعدة الثالثة : ليس لمأمور الضبط القضائى استجواب المتهم : خول الشارع لمأمور الضبط القضائى سؤال المتهم فى شأن المعلومات التى تجمعت لديه عن الجريمة، ولكنه لم يخوله استجوابه، والفرق بينهما أن السؤال هو مجرد الاستفسار من المتهم عن رأيه فى الشبهات التى تحيط به، وبصفة خاصة فى أقوال الشهود وتقارير الخبراء، وإذا كان المتهم قد أدلى بأقوال فإن لمأمور الضبط القضائى أن يستوضحه حقيقة ما يعينه، وإذا تضمن قوله اعترافا بالجريمة كانت لهذا الاعتراف قيمته[1]، ولكن المحظور هو الاستجواب الذى يعنى توجيه الأسئلة التفصيلية الدقيقة إلى المتهم ومناقشته فيها واستظهار ما بين إجابات من تناقض، أو ما يعرف بمجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته تفصيلياً فيها وعلة حظر الاستجواب أنه عمل من أعمال التحقيق - ولما كان مأمور الضبط لا يباشر ولا يختص بالتحقيق، فإنه ليس له أن يباشر عملاً من أعماله.

القاعدة الرابعة : ليس لمأمور الضبط القضائى تحليف الشهود أو الخبراء اليمين

نصت المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية (فى فقرتها الثانية) على أنه " لا يجوز لهم (أى لمأمورى الضبط القضائى) تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين

السمات العامة التي تحكم أعمال الاستدلال

شرعية وسائل الاستدلال:

يجوز إتباع كل وسيلة من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها، ولا يقيد ذلك إلا كون هذه الوسيلة غير مشروعة أو محرمة ولذا قضى (يلتزم مأمور الضبط القضائي بمطابقة أعماله لنصوص القانون ومبادئه وروحه العامة، فلا يجوز له

---

(١) نقض ٢ يونية ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٥٨ ص ٧٨٧

ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى، مثل استراق السمع أو التنصت والمشاهدات من خلال ثقب أبواب المساكن)[1].

عدم حصر أعمال الإستدلال:

لم يذكر الشارع أعمال الاستدلال في م٢٤، ٢٩ أ ج على سبيل الحصر، وإنما ذكر أهمها فأكثرها شيوعاً، ولم يحظر ما عداها، ولم يكن في استطاعته رغم طول المواد المتعرضة لهذه الأعمال حصرها. ذلك أن جوهر الاستدلال (جمع المعلومات) ومن ثم فكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات، أو إمداد سلطة التحقيق بعناصر التقدير يجب أن يباح لمأمور الضبط القضائي :

أ) فيجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخفى ويختلط بالمجرمين لتعرف على أسرارهم (نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ س٣١ رقم ٥٢ صـ ٢٦٢).

- وله السلطة في ترتيب أعمال الاستدلال والتنسيق بينها ضمن خطة يصنعها لكشف الجريمة (نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١٧ صـ ٥٣٧) فله أن يبعث مرشداً يأتيه بالمعلومات أو أن يستعين بكلب بوليسي مدرب يشم الأثر.

عدم المساس بحريات الأفراد (أو تجرد تلك الأعمال من القهر أو الإجبار):

إجراءات الاستدلال لا تمس حريات الأشخاص ومع ذلك يجوز للأفراد أن لا يلبوا دعوى مأموري الضبط للحضور للقسم، وإذا حضروا فإنه لا يستطيع إجبارهم على الإدلاء بأقوالهم، وتعليل ذلك بأن أساليب الإجبار نص عليها القانون على سبيل الحصر وحدد شروط كل منها، وخولها سلطة التحقيق دون سلطات الاستدلال. وتطبيقاً لذلك فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي - في مرحلة الاستدلال - أن يفتش مسكناً إلا برضاء حائزة وليس له أن يسمع شاهداً إلا برضائه.

عدم تقيد الاستدلال بشكليات التحقيق الابتدائي:

في مرحلة الاستدلال الشهود لا يؤدون اليمين القانونية، ولا يصطحب مأمور الضبط كاتب وقت مباشرته لإجراءات الاستدلال وبالتالي فأعمال الاستدلال تفتقد إلى الضمانات والشكليات القانونية التي أرادها المشرع في الدليل وبالتالي فهي، ليست دليل كامل - ويعبر عن ذلك جانب من الفقه بأنه لا يتولد عن أعمال الاستدلال دليل قانوني[2] - ولكن لهذا التصور ردود بأن المعلومات التي حصلها

---

(١) نقض ١٦ يونية ١٩٤١ مجموع القواعد القانونية جـ٥ رقم ٧٨ صـ ٥٤٥.

(٢) راجع د/محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٨ - صـ ٥١٤.

مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات يمكن أن تكون أساساً لعمل المحقق أو لمناقشات تجري في مرحلة المحاكمة، فيتولد بذلك الدليل – فالأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي الذي تجريه في الجلسة[1].

تحرير محضر الاستدلال:

تطلب الشارع تحرير محضر في شأن أعمال الاستدلال م٢/٢٤ أ.ج ويقيد المحضر إثبات لما تم تجميعه من معلومات وحدد الشارع البيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر وهي: بيان الإجراء الذي اتخذ - وقت اتخاذ الإجراء، مكانه، توقيع الشهود، توقيع الخبراء، توقيع مأمور الضبط محرر المحضر، وتكمن علة اشتراط تحرير محضر في القاعدة الأصولية التي تتطلب إثبات الإجراء كتابة حتى يمكن التحقق من اتخاذه وفق ما يوجب القانون. ولكن قضى بأن هذه على البيانات على سبيل الإرشاد وأن النص القانوني تنظيمي ولذلك لا يترتب على إغفال بعض هذه البيانات أو إضافة غيرها بطلان[2] ولكن الغريب أن محكمة النقض قد توسعت في الأمر فقضت بأنه إذا لم يحرر محضر على الإطلاق فلا يترتب بطلان[3].

المبحث الثالث محضر جمع الاستدلال

مدى حجية محاضر جمع الاستدلالات في الإثبات :

أغفل قانون الإجراءات الجنائية الأحكام والضمانات التي ينبغي توافرها في محاضر جمع الاستدلالات، ولم يقصد المشرع من ذلك أن هذه المحاضر ليست لها قيمة أو حجية في الإثبات، وإنما قصد – على ما أعتقد – التيسير على مأموري الضبط القضائي في تحرير هذه المحاضر وعدم تكليفهم بقيود معينة قد تعرقل إجراءات تحرير هذه المحاضر، قد يتخذ عدم الالتزام بها حجة للطعن في سلامتها.

ومؤدى ذلك أن محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق لا يختلفان في حجيتهما في الإثبات أمام القضاء ما دامت العبرة هي بما يرد في أيهما من أدلة صحيحة أو مقنعة، فالصحة والإقناع لا يرجعان إلى نوع المحضر ولكن إلى حقيقة الأمور فيه.

---

(١) نقض ١٩٣٩/١/٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ رقم ٣٣٩ صـ ٤٤١

(٢) نقض ١٩٨١/١١/١٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٢ رقم ١٤٦ صـ ٨٤٣

(٣) (إن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة، ألا أن إيجابه ذلك ليس إلا لفرض تنظيم العمل وحسن سيره. فلا بطلان إذا لم يحرر محضر) ١٩٥٨/١١/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض – س٩ رقم ٣١٢ صـ ٨٦٦.

وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأنه : "لا يعوق القاضي عن تقدير عناصر الإثبات إلا كون هذه العناصر مستمدة من إجراء باطل قانوناً، وإلا فله أن ينشد الحقيقة أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها".

وعلى أساس هذه المبادئ يجري القضاء على أن محاضر جمع الاستدلالات التي يحررها مأمورو الضبط القضائي هي من عناصر الإثبات إلى يرجع للمحكمة الأمر في تقديرها والاعتماد عليها ولو أنها تتضمن أقوال الشهود بغير حلف يمين.

وللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود والمتهمين في محضر جمع الاستدلالات الذي حررته الشرطة ولو أنهم عدلوا عنها في محضر التحقيق بالنيابة، وأن تقيد قضاءها بإدانة المتهم بناء عليها.

- تحرير محضر الاستدلال: يجب على مأمور الضبط القضائي إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها منه، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة المختصة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. ولكن لا يترتب البطلان على عدم تحرير المحضر، فقد يحدث في بعض القضايا أن تخطر النيابة (الجنايات) وينتقل فوراً عضو النيابة، ولا يكون مأمورو الضبط القضائي قد اتخذ أي إجراء ليثبته في محضره حتى لا يترك سبيلاً للطعن على إجراءاته فيما بعد.

وهو أمر في رأينا منتقد إذ أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما جاء في محضر الاستدلال وأن تستمد منه اقتناعها ولو خالف ما ورد في التحقيق والأمر متروك لاقتناعها بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم "الأخذ بأقوال المتهم في محضر الشرطة. دون النيابة. من حق محكمة الموضوع" الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧ س ٢٧ صد ٢٩٤) (حق المحكمة في التعويل على ما يتضمنه محضر الاستدلالات من اعترافات" الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

القواعد التي ينبغي أن يتضمنها محضر جمع الاستدلالات:

تنقسم هذه القواعد إلى نوعين أو قسمين:

أ- قواعد فنية وعملية :

فتحرير مثل هذه المحاضر ليس عملاً آلياً وإنما هو مثل تحقيق النيابة له قواعده الفنية والعملية المتولدة من الخبرة، بل هو استعمال للمواهب والقدرات الثقافية والنفسية معاً. فيجب أن يتوافر في محرري المحاضر صفات معينة، أهمها دقة

الملاحظة، والنشاط، والدقة، وعدم التعصب، والإيمان بالعدالة، النزاهة، الحيادية الخصوم، الإلمام المقبول بالقانون حتى يستطيع الاستخلاص المنطقي للنتائج - كما يجب أن يملك المواقف الإنسانية وأهمها ما يلزمه به القانون بكتمان الأسرار وحسن تقدير الظروف، ويجب أن يتخلصوا من مجارات الاعتقاد الشائع بأن القضية تعرف من بلاغها فإن ذلك قد يؤدي إلى خداع يطمس الحقيقة فلابد من العناية بكل زوايا البلاغ.

فلا يجوز لهم بأي حال أن يقتصروا في تحرير هذه المحاضر على القدر الذي يظنونه كافياً لدرء مسئوليتهم عن الإهمال أو القعود عن العمل، بل عليهم أن يستخدموا كل إمكانياتهم في الوصول بمحاضرهم إلى المستوى الذي يتناسب مع ثقافتهم، وأن يدركوا أن المحاضر التي يحررونها هي أول وأصدق صورة للتعبير عن مدى أدائهم لواجبهم الأول في كشف الجرائم وضبطها ونسبتها إلى مرتكبيها، وأنها هي المفتاح الأول - إن لم تكن الأخير أيضاً – لرفع الدعوى الجنائية بما يترتب عليها من مسئوليات وحقوق[1].

وينبغي على محرري المحاضر ومأموري الضبط القضائي أن يخصوا بالمعاملة المتساوية كل أطراف الخصوم، وليس لهم أن يقيموا الاتهام أو أن يوجهوا المحاضر على اساس ما يشعرون به من أحاسيس داخلية دون أن يكون ذلك راجعاً إلى ما هو ثابت في أوراق المحضر من أدلة وقرائن، ولا ينبغي إطلاقا التهوين من شأن أي بلاغ، أو محاولة إخفاء العناصر التي تجعل من الجريمة جناية، وذلك بصد تجنب ازدياد عدد الجنايات، هذه من شأنها تمكين المجرمين الخطرين من الإفلات من يد القضاء، وبالتالي تمكينهم من الاستمرار في إجرامهم الخطير، بل أن مثل هذه المحاولة تعتبر إهدارا لأول واجب من واجبات رجال الشرطة المسئولين عن كشف الجرائم وإقامة الأدلة.

ب- قواعد عملية وقانونية :

هناك مجموعة من القواعد وفقاً لنصوص المواد : ٢٤، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية وفي الواقع أن القانون لم يلزم مأموري الضبط القضائي بإتباع إجراءات معينة في تحرير هذه المحاضر سوى ما أوجبه من ضرورة توقيعهم عليها. وكذا توقيع الشهود والخبراء كما يجب عليهم تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد غليهم، كما يلزم طبقاً لنص المادة ٢٤ أ.ج إجراء المعانية المطلوبة، فينبغي

---

(١) د/ محمد نيازي حتاته – مقال بمجلة الأمن العام عدد ١٩٦٤/١١/٢٧ بعنوان (جمع الاستدلالات) صـ ٢٥ وما بعدها.

أن يتضمن محضر الاستدلالات المعاينة المطلوبة في بعض القضايا، لأن المعاينة من أهم الدعامات التي تثبت في المحضر، وذلك لأنها عبارة عن وصف الأشياء المادية كما رآها مأمور الضبط.

ويجب اتخاذ اللازم من الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة، فغالباً ما يشمل مسرح أي جريمة على كثير من الأدلة التي قد ترشد إلى شخصية مرتكبي الجريمة أو الجاني.. ويمكن حصر هذه القواعد فيما ورد من تعليمات للنيابات في الفرع الخامس حول محاضر جمع الاستدلالات في المواد من ١٠٩ إلى ١٢١ (وفيها حظر لمأموري الضبط أن يثبتوا رأيهم كتابة في المحاضر التي يرسلونها للنيابة، كما أوضحت أن إحالة النيابة الأوراق للشرطة للفحص لا يعد انتداباً منها لإجراء التحقيق وبالتالي فإن المحضر الذي يستكمله مأموري الضبط في هذه الحالة يكون محضر استدلال لا محضر تحقيق، كما أشارت إلى أهمية أن تكون جميع محاضر الاستدلالات مقيدة برقم جناية أو جنحة أو مخالفة أو شكوى أو عوارض، فإذا اختلط الأمر على مأموري الضبط في شأنه الوصف القانوني للواقعة فيجب عليهم قيد المحضر برقم شكوى.

- محاضر جمع الاستدلالات في تعليمات النيابة العامة والعسكرية :

- مادة ١٠٠ نيابة عسكرية / مادة ١٠٩ نيابات عامة – يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذا الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

- مادة ١٠١ نيابة عسكرية/ مادة ١١٠ نيابات عامة – يجوز لمساعدي مأموري الضبطية القضائية تحرير محاضر بما يجرونه من أعمال الاستدلال التي خولهم القانون القيام بها.

- مادة ١٠٢ نيابة عسكرية / مادة ١١١ نيابات عامة– يجوز للمحامين الحضور عن ذوي الشأن أثناء إجراءات الاستدلال، ولا يجوز منعهم من الحضور في أية صورة أو لأي سبب.

- مادة ١٠٣ نيابة عسكرية / مادة ١١٢ نيابات عامة – لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تحرير محضر جمع الاستدلالات بغيره فلا يشترط أن يحرره بيده، ولكن يجب أن يكون ذلك في حضرته وتحت بصره.

- مادة ١٠٤ نيابة عسكرية / مادة ١١٣ نيابات عامة -- لا يلزم حضور كاتب مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به لتحرير ما يجب تحريره وهو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره.

- مادة ١٠٥ نيابة عسكرية / مادة ١١٤ نيابات عامة – لا يعتبر المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة دون الاستعانة بكاتب لتدوينه محضر تحقيق، وإنما يؤول أمره إلى محضر جمع استدلالات.

- مادة ١٠٦ نيابة عسكرية / مادة ١١٥ نيابات عامة – يراعى أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات.

- مادة ١٠٧ نيابة عسكرية / مادة ١١٦ نيابات عامة – لا يلزم أن يشتمل محضر جمع الاستدلالات على مواجهة الشهود بعضهم ببعض ولا يترتب على خلو المحضر من هذه المواجهة ثمة البطلان.

- محضر الاستدلال العسكري :

مادة ١٤ ق.أ.ع " على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جمعي الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله". وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.

حرص المشرع على النص على ضرورة إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي في محاضر موقع عليهم منهم.

ويترتب على المادة (١٤) أن عضو الضبط القضائي العسكري هو المسئول عما يدون بمحاضر الإجراءات التي يحررها ولكن لا يشترط أن يحررها بنفسه وبخط يده ولكن من الضروري أن تكون تحت إشرافه المباشر وأن يوقع عليها وأن عدم التزام عضو الضبط القضائي العسكري بأحكام المادة (١٤) وعدم تحرير محضر أو تحريره محضراً دون أن يثبت فيه البيانات التي أشارت إليها المادة (١٤) مثل تاريخ اتخاذ الإجراء وساعته ومكان حصوله قد يترتب عليه إهدار قيمة المحضر أو الإجراء وبطلان ما يستمد منه من دليل ولكن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع.

ونحب أن نوضح أنه لما كانت إجراءات الدعوى الجنائية تسبقها مرحلة جمع الاستدلالات، ثم تمر بمرحلة التحقيق الذي تباشره النيابات أو قاضي التحقيق أو

مستشار الإحالة، ثم تمر بمرحلة التحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة بنفسها. فإن فساد الإجراءات في آية مرحلة من هذه المراحل من شأنه الإضرار بالدعوى لكل. وبالتالي فالإجراءات الفاسدة في مرحلة جمع الاستدلالات تضر بالمرحلتين الآخريتين. وذلك على أساس تساند الأدلة واعتماد بعضها على بعض، وأن الشبهة في بعضها قد تؤدي إلى تقويض دعائم البعض الآخر.

- الفرق بين الاستدلال والتحقيق الابتدائي :

- الاستدلال ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ولكنه إجراءات أولية تمهيدية وسابقة على تحريك الدعوى أما التحقيق الابتدائي فهو مرحلة أساسية في الدعوى الجنائية، فالاستدلال له طبيعة إدارية أصلية وقضائية مجازية أما أعمال التحقيق الابتدائي فهي لها طبيعة قضائية بحتة.

- أعمال الاستدلال لا يتولد عنها أدلة في المدلول القانوني، وإنما قرائن قضائية أما أعمال التحقيق الابتدائي فيتولد عنها أدلة قانونية، فلا يجوز أن يكون سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال، ولكن يجوز أن يكون الاستدلال أساساً لتحقيق يجري في الجلسة يستخلص منه الدليل.

- الأمر بالحفظ قد يعقب أعمال الاستدلال والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قد ينتهي إليه التحقيق الابتدائي ويترتب على ذلك فروق كبيرة في الحجية والقوة. فالأمر بالحفظ طبيعة إدارية أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فله طبيعة قضائية- ويترتب على ذلك أنه يجوز للنيابة المختصة أن ترجع عن أمرها بالحفظ دون قيود وتقييم الدعوى الجنائية ويجوز للمضرور أن يدعي مباشرة أمام المحاكم الجنائية - أم الأمر بالأوجه فتتقيد به النيابة فلا يجوز لها أن ترجع عنه وتعود للتحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة (م٢١٣ أ.ج) أو ألغاه النائب العام أو المدعى العام العسكري في الدعوى العسكري - ويتقيد المضرور من الجريمة بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى- فلا يجوز له الادعاء المباشر (م٢٣٢ أ.ج) ومن أوجه الخلاف أيضاً أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يقطع تقادم الدعوى الجنائية في جميع الاحوال.